



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٩
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وحضر السادة / عبد الله سعد الرخيفي و أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٩ "لجنة نصي الطعون":

المرفوع من:

(أولاً) ورثة المرحوم /

W. C. W. - 16. 2. 1905 -

— ४ —

1

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة بصفته.





الاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants



الدولة الكويتية
المحكمة الدستورية

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المقدمة - أن مورث الطاعنين () وزوجته () أقاما على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكمة/٥ بطلب الحكم بذب خبير لاحتساب المبالغ المستحقة للأول مقابل الاستعانة بسائق وخدم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٨، وما تستحقه الثانية من مخصص شهري منذ تاريخ نفاذ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وتحديد التعويض المستحق لهما عما أصابهما من ضرر بسبب امتناع المطعون ضده عن صرف هذه المستحقات والمخصصات لهما، على سند من القول أن الأول يعاني من إعاقة شديدة ودائمة منذ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢، وصدرت له شهادة يثبتات هذه الإعاقة له، ومن ثم يحق له الاستعانة بسائق وخدم ويستحق المقابل المادي الذي تحدده الهيئة لذلك بما لا يقل عن (مائة دينار) شهرياً، كما أن زوجته لا تعمل وتقوم برعايتها منذ تاريخ إصابتها، وقد أوجب لها القانون مخصصاً شهرياً تقدرها الهيئة، وكانت هذه الحقوق واجبة ومستحقة لهم منذ تاريخ نفاذ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن المطعون ضده لم يقم بصرفها لهما وهو ما حدا بهما لإقامة دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات توفى المدعى الأول إلى رحمة الله وتم تصحيح شكل الدعوى في مواجهة ورثته، ونبدت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ٢٠١٨/١٢ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكمة/٨، ودفعوا بعدم دستورية القرار الإداري



الدستوري



رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لمخالفة اللائحة برمتها وكذا المواد (٣/٦) و(١٧) و(٣٧) منها لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفى Arkam Legal Consultants الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتضي الطاعون قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، وقيمت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٩، طلباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.


وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.


وحيث إن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم





(٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أن مواد اللائحة برمتها والمواد (٣٦) و(١٧) و(٣٧) منها تلبيها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٧٢) و(٧٣) و(١٧٩) من الدستور، وذلك لوجوب صدور اللائحة بمرسوم، طالما أن القانون لم يعين أداة أدنى لإصدارها، ولتطبيق أحكامها بأثر رجعي على مراكز قانونية نشأت ورتب آثارها قبل صدورها، فضلاً عن مخالفتها المواد المشار إليها من اللائحة لمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة المعونة للمواطنين في حالة المرض.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مختصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الشق من الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الجدية يتحدد فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق، والجدية المطلوبة في هذا الشأن تكون باجتماع أمرين هما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجأً، بمعنى أن يكون النص التشريعي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور. كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من توافر الجدية فيه إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها، ولا يمتد إلى ما تناوله الحكم من تقريرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها. ١





لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصداره الثالثة القانونية التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على سند حاصله أن مورث الطاعنين قد طلب في دعواه الموضوعية البديل النقدي المستحق له عن استعانته بخادم وسائق، إلا أنه توفي إلى رحمة الله قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وأن المزايا والحقوق المطالب بها مقررة له كمعاق حال حياته وتنتقطع بوفاته، وبالتالي تنتفي المصلحة في الدفع بعدم الدستورية وتغدو المسألة الدستورية غير لازمة للفصل في النزاع الموضوعي، وكان ما انتهى إليه الحكم هو مما تتحسر عنه رقابة لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، باعتبار أن رقتها لا تمتد إلى ما تناوله الحكم من مسائل موضوعية لأنها ليست جهة طعن على ما تضمنه في هذا الشأن. ومن ثم فلا مدعى من القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصاروفات.

فِلَادِيْكَهُ اَلْسِيَاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصاريفات.

ونس المكمة



أعيان سر الجلسات

